عبد لمشتري اشتريني فانا عبد فاشتراه
بقوله فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا
او غايبا غيبة معروفة معلومة يدري
مكانه ويرجي حضوره فلا شي علي العبد
والا اي وان لم يغب غيبة معروفة بان
غاب غيبة منقطعة رجع المشتري علي
العبد بالثمن ويرجع العبد علي البايع
ان ظفر به بخلاف الرهن اي ان ارتهن عبدا
مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع المرتهن
علي العبد مطلقا سواء كان الراهن غايب
غيبة معلومة او منقطعة وعن ابي يوسف
انه لا يرجع في الاول علي العبد بالثمن ايضا
ومن ادعي حقا مجهولا غير معين في دار
فانكر المدعي عليه ذلك فصولح علي مائة
درهم فاستحق بعضها لم يرجع المدعي علي المدعى

بشي

بشي دلت هذه المسيلة علي ان الصلح عن المجهول
علي بدل معلوم جايز وعلي ان صحة الدعوي
ليست بشرط لصحة الصلح لان دعوي
الحق المجهول غير صحيح لجهالة الدعوي
حتي لو اقام البينة عليه لا يقبل الا اذا ادعي
اقرار المدعي عليه بالحق فيصح الدعوي
والبينة كذا في الفوايد الظهيرية وذكر ابو
الحسن الكرخي ان صحة الدعوي شرط
لصحة الصلح عن الانكار ولو ادعي كلها
وباقي المسيلة علي حالها رجع المدعي
عليه علي المدعي بقسطه من بدل الصلح
ومن باع ملك غيره بيعا فضوليا فللمالك
ان يفسخه مطلقا صريحا او دلالة بان قال
فسخت او باع المعقود عليه من غيره او
ان يجيزه صريحا او دلالة بان قال

٢ فصل في بيع الفضولي

عليه لان قبل هذا ادعي اقرار المدعي
عليه بالحق فصح الدعوي والبينة

Copyright © King Saud University